

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 91 @ جاءَ في الُمَادَّةِ (115) وَفِي التَّعَاطِي لَا يُسْتَعْمَلُ كَلَامُ
فَعَلَى ذَلِكَ لَا يَكُونُ تَعَرِّيفُ الْإِجَابِ الْوَارِدُ فِي هَذِهِ الُمَادَّةِ
وَتَعَرِّيفُ الْقَبُولِ الَّذِي سَيَأْتِي فِي الُمَادَّةِ التَّالِيَةِ جَامِعَيْنِ
لِأَفْرَادِهِمَا أَيْضًا . 3 - بِمَا أَنَّ كَلِمَةَ (بَعْتُ ، وَاشْتَرَيْتَ) مِنْ
الْأَلْفَاظِ الُمَوْضُوعَةِ لِلْإِخْبَارِ وَلَيْسَتْ مِنْ أَلْفَاظِ الْإِنْشَاءِ
فَكَيْفَ يَنْشَأُ بِهِمَا عَقْدُ الْبَيْعِ . فَجَوَابُ ذَلِكَ كَمَا يَأْتِي :
جَوَابُ الْأَوَّلِ : لَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ وَعَدَمِهِ
إِذَا صَدَرَ الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ مَعًا وَلَمْ يَتَقَدِّمَ أَحَدُهُمَا الْآخِرُ
فَالْبَيْعُ مِنْهُمْ يَقُولُ بِانْعِقَادِهِ وَالْبَيْعُ الْآخِرُ يَقُولُ بِعَدَمِهِ
الانْعِقَادِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ، الدُّرُورُ الُمُنْتَقَى ، الْبَحْرُ)
وَالْمَجْلَّةُ وَإِنْ لَمْ تَذْكُرْ مَا يُفِيدُ تَرْجِيحَهَا أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ
فَكَلِمَةُ (أَوْ) فِي الُمَادَّةِ (101) وَكَلِمَةُ ثَانِي فِي الُمَادَّةِ (102)
يُسْتَدَلُّ مِنْهُمَا بِأَنَّهَا اخْتَارَتْ الْقَوْلَ الثَّانِي أَيْ عَدَمَ
الصَّحَّةِ فَلَيْسَ بِذَلِكَ مِنْ مَّا أُخِذَ يُؤْخَذُ عَلَيْهِ . جَوَابُ الثَّانِي :
أَجَلٌ إِنَّ الْإِجَابَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْبَيْعِ الَّذِي يَحْمِلُ بِالْقَوْلِ
أَمَّا فِي الْبَيْعِ الَّذِي يَنْعَقِدُ بِالْفِعْلِ فَلَيْسَ ثَمَّةَ إِجَابٍ فِيهِ
وَلِئَلَّا يَكُونُ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الثَّمَنِ تَعَاطٍ لَيْسَ إِلَّا . جَوَابُ
الثَّالِثِ : أَمَّا كَلِمَتَا (بَعْتُ ، وَاشْتَرَيْتَ) وَإِنْ كَانَتَا بِحَسَبِ
الْوَضْعِ الْأَصْلِيِّ لِلْإِخْبَارِ فَقَدْ اسْتَعْمَلَاهَا الشَّرْعُ بِمَعْنَى
الْإِنْشَاءِ فَأَصْبَحَتْ مِنْ أَلْفَاظِ الْإِنْشَاءِ بِحَسَبِ الْإِلَاحِ
الشَّرْعِيِّ ، فَإِذَا قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ : قَدْ بَعْتُكَ مَالِي ، وَقَالَ الْآخَرُ :
قَدْ اشْتَرَيْتَ فَلَا يَكُونُ مَعْنَى ذَلِكَ إِخْبَارًا بَبَيْعٍ وَقَعَ قَبْلَ بَلِّ
إِنْشَاءً لِعَقْدٍ بَيْعٍ فِي ذَلِكَ الْمَالِ مُجَدِّدًا ؛ لِأَنَّ صِيَغَ الْعُقُودِ
لَا تَدُلُّ عَلَى زَمَنِ . هَذَا وَإِنَّ كَلِمَتَيْ بَعْتُ وَاشْتَرَيْتُ كَثِيرُ مَا
يُرَادُ بِهِمَا الْإِخْبَارُ فَمَتَى أُريدَ بِهِمَا هَذَا الْمَعْنَى فَلَا
يَنْعَقِدُ بِهِمَا بَيْعٌ فَلَوْ سَأَلَ شَخْصٌ آخَرَ قَائِلًا : مَا فَعَلْتَ
بِفَرَسِكَ فَأَجَابَهُ بِبَيْعِهِ مِنْ زَيْدٍ ، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ : قَدْ

اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ فَلَا يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ سَمَا أُرِيدَ بِكَلِمَةٍ
 ' بَعْتُ ' هُنَا الْإِخْبَارُ لَيْسَ إِلَّا ، كَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ مِنْ سِيَاقِ
 الْكَلَامِ . (الْمَادَّةُ 102) الْقَبُولُ ثَانِي كَلَامٍ يَصْدُرُ مِنْ أَحَدِ
 الْعَاقِدَيْنِ لِأَجْلِ إِنْشَاءِ التَّصَرُّفِ وَبِهِ يَتِمُّ الْعَقْدُ . أَيْ أَنْ
 كُلَّ كَلَامٍ جَاءَ بَعْدَ الْإِجَابِ لِإِنْشَاءِ التَّصَرُّفِ وَبِقَصْدِ إِتِمَامِ
 الْعَقْدِ سُمِّيَ قَبُولًا وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ أَكَانَ الْمُشْتَرِي هُوَ
 الْمُتَكَلِّمُ أَمْ كَانَ الْبَائِعُ فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي :
 بَعْتُكَ مَالِي هَذَا بِكَذَا قِرْشًا فَقَالَ الْمُشْتَرِي : اشْتَرَيْتُهُ ، أَوْ
 قَالَ الْمُشْتَرِي : بَعْتُ مَالَكَ الْفُلَانِيَّ بِكَذَا - ، فَقَالَ الْبَائِعُ :
 بَعْتُهُ لَكَ ، فَكَمَا أَنْ كَلَامَ الْمُشْتَرِي فِي الصُّورَةِ الْأُولَى قَبُولُ
 فَكَلَامُ الْبَائِعِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ قَبُولُ أَيْضًا . (الْمَادَّةُ 103)
 (الْعَقْدُ التَّزَامُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وَتَعَهُهُمَا أَمْرًا وَهُوَ عِبَارَةٌ
 عَنْ ارْتِبَاطِ الْإِجَابِ بِالْقَبُولِ . يُقَالُ عَقَدَ الْبَيْعَ كَمَا يُقَالُ
 عَقَدَ الْحَبْلَ . وَالْمُرَادُ بِالْعَقْدِ هُنَا الْإِنْعِقَادُ فَعَقْدُ الْبَيْعِ
 مَثَلًا الْمُرَادُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ يُقْصَدُ بِهِ التَّزَامُ وَتَعَهُهُ كُلُّ
 مِنْ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي بِالْمُبَادَلَةِ الْمَالِيَّةِ .